

كشف المخدرات (7) - تابع شروط الصلاة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ثم بعد لا زلنا في شروط صحة الصلاة

فوقفنا عند الشرط الخامس وهو استقبال القبلة - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا

والحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة - [00:00:17](#)

لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا ولا تصح الصلاة بدونه اي الاستقبال الا لعاجز عنه كالتحام حرب وهرب من سيل او

سبع او نار او كمريض عجز عنه او عمن - [00:00:32](#)

او عمن يديره الى القبلة ومربوط ومصلوب لغير القبلة فتصح صلاته الى غيرها بلا اعادة ولا تصح الصلاة بدون الاستقبال الا لمتنفل

راكب وماش في سفر مباح ولو قصيرا فيصلي - [00:00:52](#)

لجهة سيره ويصح نذر ويصح نذر الصلاة على الراحلة. وان ركب المسافر النازل اي غير السائر وهو في نافلة بطلت سواء كان يتنفل

قائما او قاعدا لان حالته حالة اقامة فيكون - [00:01:11](#)

فيها بمنزلة العمل الكثير من المقيم. وصلاة الماشي وفيتمها اذا ركب وان نزل المسافر الراكب في اثناء نافلة وان نزل المسافر الراكب

في اثناء نافلة نزل مستقبلا واتمها نصا ويلزم الراكب افتتاح النافلة الى القبلة بالدابة او بنفسه ان امكنه ذلك بلا مشقة - [00:01:31](#)

وكذا ان امكنه ركوب وكذا ان امكنه ركوع او سجود واستقبال على على الراحلة كراكب سفينة او محفة بكسر الميم ونحوها. حافة

المحفة هي آآ يعني مثل ما يشبه الهودج ولكن بلا سقف - [00:02:01](#)

يكون مثل اه سطح هكذا لوح خشبي يوضع على ظهر الدابة يعني حنا بالكويتي مثل الارزانة بس لكن على ظهر الدابة نعم قال او

كانت راحلته واقفة فان لم يمكن افتتاحها الى القبلة كمن على بعير مقطور افتتحها الى غيرها. البعير المقطوع - [00:02:23](#)

يعني الابل المربوط بعضها ببعض قديما كانوا حتى لا تضيع الابل كانوا يقطرون الابل يعني يربطون كل بعير بالثانية يصير مثل القطار

دبل فاللي ركب على بعير مقطور ما يستطيع انه ايش - [00:02:49](#)

ان يلف جهة القبلة فهذا يعذر نعم قال آآ وهذا اليوم يعني اشبه ما يكون بالطائرات. اها طائرات ما تقدر تلفها لكن تستطيع ان تلف

بجسدك انت لحتى تفتتح الاستقبال في صلاة النافلة اتجاه القبلة - [00:03:05](#)

لكن ما تستطيع ان تلف آآ رأى المركب الذي تركبه بخلاف صاحب الدابة الوحدة اللي يمشي في الطريق هذا يستطيع يلفها يستقبل

القبلة بالتكبير ثم يكمل طريقه نعم قال فان لم يمكن افتتاحها الى القبلة كمن على بعير مقطور افتتحها الى غيرها - [00:03:31](#)

واوماً بركوع وسجود الى جهة سيره طلبا للسهولة عليه. ويكون سجوده اخفض من ركوعه وجوبا ان وتلزمه الطمأنينة وتعتبر طهارة

محله من نحو سرج واكاف واكاف كغيره لعدم المشقة فان كان المركوب نجس فان كان المركوب نجس. فان كان المركوب نجس العين

كبغل وحمار او اصاب - [00:03:52](#)

موضع الركوب منه نجاسة او اصاب موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة وان وطئت

دابته نجاسة فلا بأس وان وطأها الماشي عمدا افسدت صلاته - [00:04:24](#)

وفرض مصل قريب منها اي من الكعبة او من مسجده صل او من مسجده صلى الله عليه وسلم اصابة عينها اي الكعبة ببدنه كله

بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا - [00:04:43](#)

ايضر علو ولا نزول؟ الا ان تعذر عليه الاصابة الا ان تعذر عليه الاصابة بحائل كجبل ونحوه فانه يجتهد. اما الكعبة فواضح ان الفرض اصابة عينها وواضح لانها كعبة اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلان قبلته منصوبة - [00:04:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وضعها فهي ليست اجتهادية وانما نص النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي حددها وبالتالي لا يجوز الانحراف عن القبلة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. لماذا؟ لانه هو - [00:05:21](#)

عليه الصلاة والسلام بنفسه الذي حدده اما بقية المساجد والمحاريب فانها اجتهادية يبقى ان الذي وضعها هم ليسوا بمعصومين من الخطأ وبالتالي يتساهل في شيء من الانحراف اليسير. نعم - [00:05:39](#)

وفرض مصلي بعيد عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم جهتها اي الكعبة بالاجتهاد ولا يضر انحراف يسير يمنة ويسرة لمن بعد عنها. ويعمل وجوبا بخبر مسلم ثقة - [00:05:57](#)

مكلف عدل ظاهرا وباطنا بيقين ويعمل وجوبا بمحاريب اسلامية. ويعمل وجوبا بمحاريب المسلمين. ان علم انها لهم عدولا كانوا او فساقا وان اشتبهت القبلة في سفر اجتهد عارف بادلها اي القبلة - [00:06:15](#)

جمع دليل وهو لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ويحصل العلم المكتسب عقبه عادة. ويستحب تعلمها مع ادلة مع ادلة الوقت واثبتها القطب - [00:06:36](#)

بتثليث القاف وهو نجم خفي شمالي لا يبرح من مكانه دائما. وقيل يزول قليلا يكون وراء ظهر للمصلي بالشام وما حاذها وحوله انجم دائرة كفراشة الرحي او كالسمكة في احد طرفيها الفرقد في - [00:06:56](#)

احد طرفيها الفرقدان وفي الطرف الاخر الجدي قالوا وبين ذلك انجم صغار منقوشة كنفوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحي حول سفودها في كل يوم وليلة دورة نصفها بالليل ونصفها - [00:07:16](#)

النهار في الزمن المعتدل فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة اذا جعل الشامي القطب بين اذنيه اذا جعل الشامي القطب بين اذنه - [00:07:43](#)

في صدى وصحاب نعم قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة اذا جعل الشامي القطب بين اذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب انتهى ومن ادلتها الشمس والرياح قال في الاقناع وشرحه والاستدلال بها - [00:08:02](#)

عسر في الصحاري او في الصحارى واما بين الجبال والبنيان فانها تدور فتختلف وتبطل دلالتها. ولهذا قال ابو المعالي الاستدلال بها ضعيف انتهى. ومن ادلتها الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمنة المصلي الى يسرته. وهذه دلالة - [00:08:27](#)

قوية تدرك بالحس. لكن تضعف من وجه اخر وهو ان المصلي يشتهيه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه او دامه فتحصل الدلالة على جهتين والاشتباه على جهتين. هذا اذا لم يعرف وجه الجبل. فان عرفه استقبله - [00:08:50](#)

وهو ما فيه وما فيه مصعدة فان وجوه الجبال الى القبلة. طبعا هذا ليس على اطلاقه. هو يقصد جبال معينة ليس على اطلاقه وانما الجبال يعني آآ جبال الحجاز ونحوها مما - [00:09:10](#)

يعني اه عرف ان هذا الجبل وجهه تجاه القبلة او ظهره تجاه القبلة مثلا فلا حرج في الاستفادة منه وطبعا آآ اليوم لسنا بحاجة بفضل الله عز وجل الى هذه الدلائل - [00:09:28](#)

التي ذكرها الشيخنا فالان يعني عندنا الاجهزة وبعض البرامج ولكن ينتبه هنا الى ان بعض البرامج قد لا تكون دقيقة او يكون الانسان مثلا الى يعني بجانبه شيء من المغناطيس او نحو ذلك - [00:09:45](#)

قد يكون في نوع من التغيير لذلك ينبغي على من يريد الاستفادة من هذه البرامج لتحديد القبلة ان يجرب اكثر من برنامج اثنين او ثلاثة بحيث يعني يغلب على ظنه صحة هذا الاتجاه - [00:10:03](#)

فيدخل الى برنامج وثم يخرج ويجرب الاخر فاذا تطابقت هذي البرامج يعني نقول اثنين مثل الشهود يعني ولا حرج نعم قال في الخلاصة ومن ادلتها الانهار الكبار غير المحدودة كديلا - [00:10:21](#)

ونحوها فانها تجري عن يمنة المصلي الى يسرته الا نهرا بخرسان وهو المقلوب ونهرا بالشام وهو العاصي يجريان عن يسرة المصلي

الى يمينته قال في الاقناع والاستدلال بالانهار فرع عن الاستدلال بالجمال. فانها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة - [00:10:40](#) مع امتدادها وقلد غيره بالرفع عطف على اجتهد ان يقلد غير العارف بادلة طبعا هذا كله معطوف على مسألة اللي هي وان اشتبهت في سفر جهد عارف بادلته هذا الاول - [00:11:04](#)

بعدين يقول لك وقلد غيره يعني غير العارف فاما ان تكون عارفا فتجتهد من خلال ما ذكر الشيخ الجبال والرياح ونحوها والنجوم فاذا لم تكن عارفا بدلالات هذه الاشياء يجب عليك ان تقلد - [00:11:22](#)

غيرك نعم اي يقلد غيره العارف بادلة القبله كالجاهل بها العاجز عن تعلمها قبل خروج الوقت وكالاعمى فيجب عليهما ان يقلد الاوثق عندهما لانه اقرب الى اصابة الى اصابة في نظره ولا مشقته. اقرب اصابة لانه اقرب - [00:11:41](#)

اصابة في نظره ولا مشقة عليهما في تقليده وان صلى العارف او غيره بلا بلا احدهما اي بان صلى العارف بلا اجتهاد او الجاهل ونحوه بلا تقليد او البصير حضرا فاخطا او الاعمى بلا دليل مع القدرة على ذلك قضى كل صلاته. قضى كل صلاته - [00:12:02](#)

لكل واحد منهم يقضي صلاته. نعم. قضى كل صلاته مطلقا اي سواء اخطأ او اصاب لانه مفطر عما وجب عليه. نعم السادس من شروط الصلاة النية وهي لغة القصد وشرعا عزم القلب على فعل الشيء - [00:12:27](#)

ويزاد في عبادة ويزاد في عبادة تقربا الى الله تعالى ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى كما لو اراد ان يقول اصلي الظهر مثلا فقال اصلي العصر او اصوم غدا او او - [00:12:47](#)

صوموا غدا او نحوه ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة ومحل ومحله القلب ولا تسقط بحال وشروطها الاسلام والعقل والتمييز. وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير - [00:13:02](#)

فيجب تعيين صلاة معينة فرضا كانت او نفلا فينوي كون فينوي كون الصلاة ظهرا او عصرا او نذرا ان كانت كذلك او تراويح او وترا او راتبة لتمتاز عن غيرها لا قضاء لا قضاء فائتة ولا اداء - [00:13:22](#)

ولا اداء في حظر ولا فريضة في فرض يعني لا يشترط ان ينص في نيته داخليا على آآ يعني القضاء ما يشترط ان ينوي انها هذه صلاة قضاء. لا يكفي ان ينوي انها عصر البارحة مثلا - [00:13:42](#)

ما ينص على القضاء ولا يستحضر الاداء صلي العشاء ما يستحضر هذا ما في مشكلة ولا يستحضر انها فريضة لان الظهر والعصر لا تكون الا فريضة نعم وبالتالي لا يشترط ان ينص على في نيته طبعا - [00:14:02](#)

داخليا على انها قضاء ولا اداء اذا كانت حاضرة ولا فريضة اذا كانت صلاة ظهر او عصر او نحوه. نعم وسنة مقارنتها لتكبيره الاحرام فتقارب العبادة وخروجها من خلاف من اوجبه كالاجري وغيره. ويجب استصحاب حكمها الى اخر الصلاة بان لا ينوي قطعها -

[00:14:21](#)

ويسن استصحاب ذكرها فلو هنا آآ ويسن استصحاب ذكرها لان الذكر بالظم بمعنى التذكر لا يشترط استصحاب ذكرها لان هذا اصلا شبه متعذر الانسان اذا لو قلنا يجب استصحاب ذكرها معناه كل ما سهى الانسان - [00:14:45](#)

بطلت صلاته ولم يقل بذلك احد وانما يستحب وهنا تكون المفاضلة بالاجور بين صلوات الناس ليس له يخرج الانسان من صلاته ليس له الا ايش نصفها وثلاثها وربعها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. وذلك بحسب استحضارهم - [00:15:05](#)

وحضور قلوبهم في الصلاة نعم ويسن استصحاب ذكرها فلو ذهل عنها او غربت عنه آآ يبدو انها عجبت. شنو عندك شيخ ولو ذهلت ذهول عنها والله آآ يعني هم ينصون دائما انها عزمتم - [00:15:28](#)

عزبت عنه فيبدو انها تصحيف ما يقولون غربت والعزبة النية يعني ايش تفلتت او يعني فتصحح والله وانها تكون عزبت نعم او عزبت عنه في اثناء الصلاة لم تبطل لان التحرز من هذا غير ممكن. وقياسا على الصوم وغيره. نعم - [00:15:50](#)

ولا يضر تقديمها اي النية عليها اي على تكبيره الاحرام. فان تقدمت عليها بزمان يسير بعد دخول الوقت في اداء او راتبة ولم يفسخها ولم يرتد صحت صلاته ومن احرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا صحا - [00:16:14](#)

سواء كان صلى الاكثر منها او الاقل. وسواء كان لغرض صحيح كمن احرم منفردا ثم اقيمت الجماعة او او لغير صحيح وان انتقل

المصلي من فرض الى اخر بطل فرضه وصار نفلا. ان استمر ولم ينوي الثاني من اوله بتكبيرة احرام - [00:16:35](#)

فان نواه صح ومن اتى بما يفسد الفرض فقط كمن ترك القيام بلا عذر انقلب نفلا لانه قطع نية الفريضة فتبقى نية الصلاة فتصير نفلا وشرط نية امامة لامام ونية وشرط - [00:16:57](#)

وشرط نية امامة لامام ونية ائتمام لمأموم. فينوي امام الامام الامامة ومأموم الاقتداء. فلو نوى احدهما دون صاحبه او نوى كل واحد منهما انه امام الاخر او مأمومه لم تصح لهما. ولمؤتم انفراد لعذر يبيح - [00:17:19](#)

ترك الجماعة كتطويل امام ومرض وغلبة نعاس وخوف على اهله او ماله او فوت رفقة ونحوه ويقراً مأموم فارق في قيام ويقراً مأموم فارق في قيام او يكمل وبعدها له الركوع في الحال. فان ظن مأموم في صلاة سر ان - [00:17:39](#)

ان امامه قرأ لم يقرأ اي لم تلزمه القراءة. وان فارقه في ثانية جمعة اتم جمعة وتبطل صلاته اي المأموم ببطلان صلاة امامه لارتباطها بها. سواء كان بطلان صلاة الامام لعذر او لغيره - [00:18:03](#)

الاستخلاف ان سبقه الحدث لعكسه لان اي لا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم. وان نوى امام الانفراد قال في المنتهى وشرحه ويتمها الامام منفردا ان لم يكن معه غير من بطلت صلاته. نعم - [00:18:23](#)

باب صفة الصلاة وما يبطلها وما يكره فيها واركانها وواجباتها وسننها. هو طبعاً آ باب صفة الصلاة هذي هذا نوع المتن. لذلك طبعة البشائر نضع اقواس مفروض على باب صفة الصلاة - [00:18:44](#)

وقوله وما يبطلها هذا شرح حتى بس نميز المتن عن الشرح ما ادري هو مسويها عندكم في هالطبعة نقوس على باب صفة الصلاة وما بعدها تمام هذا الصحيح حتى لا يختلط المتن مع الشر - [00:19:01](#)

نعم الباب لغة ما يدخل منه ما ما يدخل منه الى المقصود ويتوصل به الى الاطلاع عليه. واصطلاحاً قطعة من العلم تشتمل على

فصول وفروع ومسائل ومسائل غالباً يسن خروجه اي المصلي اليها اي للصلاة متطهراً بسكينة بفتح السين - [00:19:17](#)

وكسرها وتخفيف الكاف ووقار بفتح الواو. قال النووي الظاهر ان بينهما فرقا. ان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات مع قول ما ورد ومنه اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا

فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا - [00:19:43](#)

ولا سمعة. خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي. انه لا الذنوب الا انت. هذا الحديث

طبعاً ضعيف وبعضهم استدل به على جواز التوسل - [00:20:10](#)

آ بقوله بحق السائلين عليك ولكن اولا هذا ظعيف ثانياً شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه قاعدة التوصل مطبوع باسم قاعدة

جلية في التوسل والوسيلة اه قال على فرض صحة هذا - [00:20:27](#)

حديث فليس فيه دليل على جواز التوسل بالمخلوقين وذلك لان حق السائلين هذا امر ليس هو السائلين أنفسهم لم يسألهم بالسائلين

انفسهم وانما بان الله عز وجل قد وعد من سأل - [00:20:46](#)

بان يعطيه واذا سأل عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان. فبوعده الله عز وجل. واضح ومن اراد التفصيل يرجع الى

هذا الكتاب ليس في هذا الحديث دليل آ لمن يستدل بصحة التوسل - [00:21:07](#)

بالدوات من وجهين اولا لظعفه ثانياً لو قلنا بصحته فليس فيه نص ولا دليل لذلك كما ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب. نعم قال

اللهم اجعلني من من اوجه من توجه اليك واقرب من توسل اليك وافضل من سألك ورغب اليك - [00:21:28](#)

اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا. واما

نورا وخلقي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا. وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري نورا -

[00:21:51](#)

وفي نفسي نورا واعظم لي نورا واجعلني نورا. اللهم اعطني نورا وزدني نورا وسنة وسنة قيام امام وسن قيام امام فقيام مأموم غير

مقيم للصلاة اليها. اي الى الصلاة عند قول مقيمي الصلاة قد قامت - [00:22:11](#)

صلاة. ان رأى امامه والا فحتى يراه. فيقول المصلي اماما كان او غيره الله اكبر مرتباً تبارك وتعالى وهو قائم مع قدرة في فرض لا يجزئه غيرها من من الذكر كقوله الله الرحمن ونحوه. يعني ما يصح ان يقول 00:22:32 -
الله آ او الرحمن اكبر مثلاً او اه نحو ذلك الله او الله الرحمن. نعم فان اتى بالتكبير او ابتدأه او اتمه غير قائم صحت نفلاً ان اتسع الوقت. لان النفل يصح من القاعد. ولو بلا عذر - 00:22:57
فتصح نفلاً لا فرضاً نعم. ولتكبيرة الاحرام اثني عشر شرطاً الاول ايقاعها بعد الانتصاب للفرد. والثاني ان يقولها بعد الاستقبال حيث شرط والثالث لفظ الجلالة والرابع ان تكون بالعربية اظن للقادر شنو عندك - 00:23:16
للقادر. نعم صحح الخامس لفظ اكبر السادس عدم مد همزة الجلالة. السابع عدم مد همزة اكبر. الثامن عدم عدم واو عدم او ان قبل الجلالة التاسع الترتيب بين الجلالة واكبر. العاشر ان يسمع ان يسمع نفسه جميع حروفها اذا لم يكن مانع - 00:23:37
الحادي عشر دخول وقت الصلاة او اباحة او اباحة النافلة. الثاني عشر تكبيرة المأموم بعد فراغ امامه من وراء اكبر وجهر المصلي بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. وتعتقد ان مد اللام لا ان مد همزة - 00:24:02
الله او همزة اكبر او قال اكبار او الاكبر. لان مد اللام لا يغير المعنى. كان يقول الله اكبر هذا لا يغير المعنى بخلاف اذا مد همزة الله صارت استفهام - 00:24:25
او همزة اكبر ايضاً استفهام او مد الباء فقال اكبر تغير المعنى والاكبار هو الطبل او الاكبر فكل هذه تغير المعنى بخلاف مد اللام الله اكبر لا يظن في صحة انعقاد التكبير - 00:24:40
نعم ويلزم جاهلاً تعلمها فان عجز او ضاق الوقت كبر بلغته وان عرف لغات وان عرف لغات وان عرف لغات فيها افضل كبر به والا خير كان فيها ركعة العبارة - 00:25:01
وان عرفه ويلزم جاهلاً اهي وان عرف لغات فيها افضل كبر به والا خير. هو المعنى اذا كان يعرف اكثر من لغة ويقول آ يعني آ اتى بافضل هذه اللغات - 00:25:22
وادلها على المقصود هذا الذي يظهر والله اعلم. نعم والا خير وكذا كل ذكر واجب وان احسن البعض وان احسن البعض اتى به حال كونه رافعاً يديه في ابتداء التكبير حال كونهما ممدودتي الاصابع مضمومتين مستقبلتين ببطونها القبلية - 00:25:53
الى حذو منكبيه بالذال المعجمة والمنكب والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف وينتهي وينتهي مع انتهائه استحباباً وكذا سائر الانتقالات. ثم يقبض بيمنه بيمينه كوع يسراه ويجعلهما - 00:26:15
تحت سترته ومعناه ذل بين يدي عزيز بين يدي عز وينظر مسجده في كل صلاته استحباباً ثم يستفتح فيقول شراً سبحانك اي ينزهك تنزيهك اي انزهك تنزيهك اللائق بجلالك. آ الذي يظهر انها مسجده. انت ايش ضابطها عندك - 00:26:38
كسر الجيم اه لان المسجد على وزن مفعول اي موزع اسم مكانه موزع السجود مسجد نفعل نعم اللهم اي يا الله وبحمدك وتبارك فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي. اسمك اي دام خيره وكثرت بركته. وهو مختص به تعالى - 00:27:01
جداً بفتح الجيم اي علا جلالك وارتفعت عظمتك. ولا اله غيرك اي لا اله يستحق ان يعبد بحق وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك. ولا يكره الاستفتاح بغيره مما ورد. ثم يستعيز فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما - 00:27:27
تعوذ من الوارد فحسن ومعنى اعوذ اي الجأ والشيطان اسم لكل متمرّد عات. ثم يبسم فيقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيهن. والبسمة ليست من الفاتحة بل اية من القرآن فاصلة بين كل سورتين. فلو ترك - 00:27:47
ارتاح حتى تعوذ او التعوذ حتى بسم الله او البسمة حتى شرع في القراءة سقط ثم يقرأ الفاتحة تامة مرتبة متوالية وجوباً وهي ركن في كل ركعة وفيها احدى عشرة تشديدة. فان ترك غير مأموم ترتيب - 00:28:07
اشترك غير مأموم فان ترك غير مأموم ترتيبها او سكت سكوتاً طويلاً يقطعها او تشديدة واحدة منها او حرفاً ولم يأت بما ترك عمداً لم تصح صلاته ان انتقل عن محلها بان ركع ولم يأت بما ترك عمداً. اما لو تركه سهواً - 00:28:30
لغت الركعة وقامت وقامت التي تليها مقامها فان لم يعرف الا اية. اما المأموم لو ترك ذلك لا حرج لانه اصلاً لا يجب عليه قراءة الفاتحة

نعم فان لم يعرف الا اية كررها بقدر الفاتحة مراعيًا عدد الحروف والايات. فان لم يحسن الا بعض اية لم يكرره - [00:28:53](#)

وعدل الى غيره فان لم يحسن قرأنا حرم ترجمته ولزم قول سبحان الله حرم ترجمته اي هدى في الصلاة ولا يقصد حرمة ترجمة القرآن للتعلم واضح عظم ترجمته اي ان يأتي بالترجمة بدلا عن الاية في الصلاة. ما يصح ذلك - [00:29:19](#)

لكن لا يحرم ترجمة القرآن بالاجماع لغرض اه تبليغ الدين والدعوة الى الله. نعم ولزم قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. فان لم يعرف الا بعض الذكر كرره بقدره مراعيًا عدد الحروف - [00:29:43](#)

كما سبق فان لم يعرف شيئا منه وقف بقدر الفاتحة كالأخرس. ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ لان للقيام بدلا وهو القعود بخلاف القراءة. واذا فرغ من قراءة الفاتحة قال امين بعد سكتة لطيفة ليعلم - [00:30:02](#)

انها ليست من من القرآن. وانما ليعلم ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء معناه اللهم استجب وقيل اسم من اسماء تعالى. قال في الاقناع وشرحه والاولى في همزة امين المد. ذكره القاضي وغيره وظاهره ان الامالة - [00:30:22](#)

وعدمها سيان ويجوز القصر في امين لانه لغة فيه. ويحرم تشديد الميم ويحرم تشديد الميم لانه بمعنى قاصدين قال في المنتهى وحرم وبطلت ان شد دميما انتهى يجهر بها اي بامين امام ومأموم معا في صلاة جهرية لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا امن الامام - [00:30:47](#)

فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له. متفق عليه ويجهر بها غيرهما اي غير الامام والمأموم وهو المنفرد وهو المنفرد فيما يجهر فيه تبعًا للقراءة. اي ان جهر بالقراءة جهر بقول امين. اذ هو مخبر في القراءة بين الجهر والاختفاء - [00:31:13](#)

ات كما يأتي قريبا ويسن جهر امام بقراءة في صلاة صبح وصلاة جمعة وصلاة عيد وصلاة كسوف وصلاة استسقاء. واول مغرب واولتي عشاء ويكره الجهر لمأموم لانه مأمور بالانصات ويخير منفرد ونحوه كقائم - [00:31:36](#)

قضاء ما فاتته بين جهر واختفاء. وتقدم قريبا ولا بأس بجهر امرأة لم يسمعها اجنبي. وخسئ مثلها. قاله في الاقناع ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر - [00:31:58](#)

ثم يقرأ بعدها اي الفاتحة سورة فيقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء ويقرأ في المغرب من قصاره ويقرأ في الباقي من الصلوات الخمس من اوساطه اي المفصل ويكره - [00:32:15](#)

ويكره لغير عذر قراءة في فجر من قصاره لا في مغرب من طوالة نص عليه. واوله قاف وفي الفنون واخره اخر القرآن. وطوالة على ما قال بعضهم الى عمه. واوساطه الى الضحى والباقي قصاره ذكره - [00:32:33](#)

وفي شرح المنتهى ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة. لا السور والايات بل يكره. قال ابن نصر الله ولو قيل بالتحريم في تنكيس الايات كما يأتي من كلام الشيخ تقي الدين انه واجب لما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى - [00:32:53](#)

كان متجها ودليل الكراهة فقط غير ظاهر والاحتجاج بالاحتجاج بتعليمه صلى الله عليه وسلم فيه نظر فانه كان للحاجة لان القرآن كان ينزل بحسب الوقائع. قال الشيخ تقي الدين ترتيب الايات واجب - [00:33:13](#)

ان ترتيبها بالنص اجماعا وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فيجوز يجوز قراءتك فيجوز قراءة هذه السورة قبل هذه السورة وكذا في الكتابة. ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها. نعم. احنا عندنا ثلاثة امور تنكيس الكلمات - [00:33:33](#)

وتنكيس الايات وتنكيس السور تنكيس الكلمات يعني ان يقرأ السورة الاية بالعكس يعني الحمد لله رب العالمين يقول العالمين ربي لله الحمد وهذا لا شك انه حرام سواء في الصلاة او خارج الصلاة. واذا قرأ ذلك بالصلاة تبطل - [00:33:57](#)

وعندنا تنكيس الايات يعني يقول مثلا ما لك يوم الدين الحمد لله رب العالمين وهذا مثل ما قال الشيخ هناك من قال بالكراهة وهناك من قال بايش بالتحريم مثل ما قال ابن نصر الله - [00:34:22](#)

آآ ولو قيل بالتحريم في تنكيس الايات كما يأتي في كلام الشيخ انه واجب لما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى كان متجها واخف ذلك تنكيس الصور بان تقرأ سورة الناس ثم تقرأ بعدها سورة - [00:34:39](#)

الفلق ثم تقرأ سورة الاخلاص وهكذا وهذا فقط المسألة فيه على الكراهة نعم وتحرم القراءة ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه قال صاحب الطيبة فكلما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالا يحوي وصح اسنادا هو القرآن فهذه -
[00:34:57](#)

الثلاثة الاركان وحيثما يختل ركن اثبتي شدوده لو انه في السبعة ثم بعد الفاتحة والسورة يركع مكبرا اي قائلا في هويه لركوعه الله اكبر حال كونه رافعا يديه كرفعهما اول عند الافتتاح ثم يضعهما اي يديه على ركبتيه حال كونهما مفرجتي الاصابع. ملقما كل -
[00:35:21](#)

كل يد ركبة ويسوي ظهره ويجعل رأسه حياله اي بازاء ظهره. لا يرفعه ولا يخفضه ويجافي مرفقيه عن جنبه. والمجزئ من الركوع بحيث يمكن والمجزئ من الركوع بحيث يمكن شخصا وسطا مس ركبته بيديه نسا. شخصا وسطا هذي حال -
[00:35:49](#)

يعني بحيث يمكن حال كونه شخصا وسطا. نعم ومن قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الارض ادنى مقابلة. وينويه احذب لا يمكنه الركوع. يعني ما يشترط المس المجزئ في الركوع ان ان ينحني - [00:36:17](#)

بقدر ما يتمكن من مس ايش ركبتيه ولو لم يمس ركبتيه هذا ادنى المجزئ في الركوع. نعم ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم مرة واحدة وجوبا والسنة ثلاثا بقول عامة اهل العلم وهو ادنى الكمال واعلاه لامام عشرة عشرة ولمنفرد العرف - [00:36:36](#)
وسكت عن مأموم لانه تبع لامامه. يعني ليس كالت في المتن ما ذكرت المأموم لانه هو الشارح نفسه ولا هو الشارح ولا لا مو هو الشارح اه الشارح اه البعلي فاذا - [00:37:04](#)

الصواب سكت شنو عندك قيل وسكت يعني الماتن اللي هو بن بلباب سكتوا هذي ليس لها وجه نعم حار منفرد وحال وسكت عن مأموم لا هو ما يقصد المتن وهو ادنى اعلاه لامام اه - [00:37:20](#)

اي في الشرح يعني ها لا لا وسكت ظابطها تكتم ولا وسكت ايه فتحة الفتحة يعني بدون تشديد وهذا اللي يظهر والله اعلم. حتى ليش هذا اللي يظهر؟ لان احيانا يقولون سكت وقال او يقصدون نفسهم - [00:37:46](#)

فما يضر ان شاء الله نعم قال ثم يرفع رأسه من الركوع ويرفع يديه معه اي مع رأسه حذو منكبيه فرضا كانت الصلاة او نفلا وسواء صلى قائما او جالسا قائلا امام منفرد سمع الله لمن حمده - [00:38:08](#)

مرتبا وجوبا ومعنى سمع اجاب ثم ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله نسا وبعد انتصابه اي الامام والمنفرد من الركوع يقول ربنا ولك الحمد مرتبا وجوبا ويقول ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما - [00:38:26](#)

شئت من شيء بعد استحبابا اي حمدا لو كان اجساما لملاً ذلك. ويقول مأموم ربنا ولك الحمد فقط وجوبا فلا يزيد على ذلك ويأتي به حال رفعه وجوبا كسائر الانتقالات. وللمصلي قول ربنا لك الحمد - [00:38:45](#)

بلا واو وبها افضل كما قال المصنف رحمه الله تعالى لماذا قال بالواو افضل زيادة ذكر صحيح زيادة حرف وبعد لان فيه تقدير لقد ربنا ولك الحمد هي معناها ربنا حمدناك - [00:39:05](#)

ولك الحمد ففيها زيادة في المعنى وفيها زيادة في المبنى لذلك اكتسبت الافضية لان فيها تقديرا تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد ففيها تقدير وفيها زيادة في المبنى وفيها زيادة في المعنى - [00:39:30](#)

فدل على افضليتها نعم وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو وهو افضل وهو افضل وان شاء بواو ذكره في الاقناع. يعني اذا قال اذا قالها بدون اللهم تصير بالواو افضل - [00:39:51](#)

واذا اتى اللهم تصير بدون الواو افضل هذا المعنى نعم وان عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزئه نسا ولا تبطل ولا تبطل به ثم بعد الاعتدال يكبر حال هويه ويسجد ولا يرفع يديه على الاعضاء. ولا يرفع يديه على الاعضاء السبعة فيضع اولاً ركبته - [00:40:09](#)

ثم يديه ثم جبهته وانفه. والسجود على هذه الاعضاء السبعة بالمصلى بفتح اللام. وركن مع القدرة. ولا يجب على الساجد مباشرة الارض بشيء منها وكره ترك المباشرة باليدين والجبهة والانف بلا عذر من نحو برد وحر ومرض. ويوجد - [00:40:33](#)

بعض كل عضو ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها. او ما واومئها هي وتصير التسهيل من باب التسهيل. نعم. واما ما امكنه وجوبا لان الجبهة الاصل وغيرها تبع لها فاذا سقطت - [00:40:53](#)

فالاصل سقط التبع. وسن كونه اي السجود على اطراف اصابعه اي اصابع رجليه. وسنة للمصلي حالة السجود مجافاة عضديه عن جنبيه ومجافاة بطنه عن فخذه ومجافاة فخذه عن ساقه ما لم يؤذي جاره ويضع يديه حذو من - [00:41:10](#)
في سجوده وسنة تفرقة ركبتيه واصابع رجليه. ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى مرة واحدة وجوبا. والسنة ثلاثا وهو ادنى الكمال ايضا كحاء كحكم الركوع وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذه ان طال سجوده ليستريح. ثم يرفع رأسه من السجود -

[00:41:30](#)

ويكون ابتداءه مع ابتدائه وانتائه مع انتائه ويجلس مفترشا اي يفرش رجله. وهذا طبعا من مما فيه الخطأ من بعض الائمة المفروظ انك تبدأ تقول الله اكبر وتغطي يعني الانتقال بالكامل - [00:41:53](#)

لكن هذا طبعا مما يتسامح فيه لانه قد يشق وقد يعزب عن كثير من الائمة لكن الخطأ اللي لا يتسامح فيه ويقع من بعض الائمة وهذا قد يؤدي الى بطلان الصلاة انهم لا يأتون بالتكبير الا بعد - [00:42:17](#)

الوصول يعني هناك من يقول من يسجد ويضع تصل جبهته الارض ثم يقول الله اكبر هذا خطأ تبطل به الصلاة فلا اقل من ان يأتي به في اثناء الانتقال يعني اول ما يتحرك يرفع يده يقول الله اكبر. كثر ما يقدر يملأ الانتقال بالتكبير - [00:42:32](#)

نعم ما لنا شغل حنا نبي الصلاة تصح المايك خلى عنك ها ماشي المايك هذا ليس عذرا ان بنتا تصح الصلاة واضح فهذي مشكلة هو يحل المايك عادي يدق عليك تظبط له المايك - [00:42:56](#)

نعم ها ها هذي كذلك ما يصير ما يصير لا قبل ولا بعد هي في اثناء الانتقال في اثنائها نعم ويجلس مفترشا اي يفرش رجله اليسرى ويجلس ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته - [00:43:17](#)

ويجعل بطون اصابعها على الارض مفرقة معتمدا عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة باسطة يديه على فخذه مضمومتي الاصابع. ويقول المصلي بين السجدين رب اغفر لي مرة واحدة وجوبا وثلاثا وهو اكمله اماما كان او - [00:43:38](#)

ومحل ذلك في غير الكسوف لما فيها من استحباب التطويل. ويسجد السجدة الثانية كذلك اي كالأولى في الهيئة والتكبير والتسبيح بيحي لفعله عليه الصلاة لفعله عليه الصلاة والسلام. ثم ينهض بعد السجدة الثانية مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على -

[00:43:58](#)

ركبتيه بيديه فانشق فبالارض قال في الاقناع قال في الاقناع وشرحه ولا تستحب جلسة الاستراحة. وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام. والقول بعدم استحبابها مطلقا هو المذهب المنصور عند الاصحاب انتهى - [00:44:19](#)

فيأتي بركعة فيأتي بركعة مثلها اي مثل الاولى غير النية والتحريمة والاستفتاح والتعود ان كان انا تعود في الركعة الاولى ثم بعد اتيانه بالركعة يجلس مفترشا وسن وضع يديه على فخذه وسن قبض الخنصر - [00:44:42](#)

بينصري من يمينه وسنة تحليق ابهامها اي اليمنى مع الوسطى وسنة اشارة بسبابتها اي اليمنى من غير تحريك سميت بذلك لانهما يشار بها للسب. وسباحة لانه يشار بها للتوحيد. في تشهد ودعاء عند ذكر - [00:45:02](#)

في تشهد ودعاء عند ذكر لفظ الله تعالى تنبيهها على التوحيد مطلقا. اي في الصلاة وغيرها. وسن بسط اليد اليسرى مضمومة كالأصابع ثم يتشهد وجوبا سرا استحبابا. فيقول التحيات جمع تحية وهي العظمة لله والصلوات قيل الخمس. وقيل - [00:45:24](#)

معلومة في الشرع وقيل الرحمة. قال الازهري العبادات كلها وقيل الادعية اي هو المعبود بها والطيبات اي الاعمال الصالحة. روي عن ابن عباس او من او من الكلام قاله ابن الانباري - [00:45:44](#)

والطيبات وهي الاعمال الصالحة روي عن ابن عباس او من الكلام قاله ابن الانباري السلام عليك ايها النبي بالهمزة وبلا همزة وهو الاكثر وتقدم في في الخطبة ورحمة الله همز وبلا همز. ما معنى بالهمز او بلا همز - [00:46:02](#)

النبي او النبيء واشتقاق اه النبيء بالهمز من النبأ واشتقاق النبي بدون همز من النبوة وهو الارتفاع نعم ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة - [00:46:18](#)

وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده. اشهد اي اقول بلساني واذعن بقلبي ان لا اله معبود بحق في الوجود الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وان قال وان محمدا رسول الله باسقاط - [00:46:43](#)

فلا بأس به وهذا التشهد الاول ثم ينهض قائما في صلاة في صلاة مغرب وفي صلاة وفي صلاة رباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي من الصلاة وهو ركعة من مغرب وثلثان من رباعية كذلك. اي كالركعة الثانية - [00:47:03](#)

ظن اجماعا اي يسر القراءة فيها بعد الركعتين الاولتين مقتصرنا على الفاتحة ولا تكره الزيادة. ثم يجلس بعد اتيانه بباقي صلاته متوركا بان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما اي رجليه من تحته عن يمينه ويجعل الانية على الارض. فيأتي بالتشهد الاول سرا ثم - [00:47:23](#)

سرا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على كما صليت على ال ابراهيم اي ابراهيم واله انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. وهذا التشهد اولى من - [00:47:49](#)

غيره. وسنة ان يتعوذ فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات. اي الحياة والموت. ومن فتنة المسيح المهمل على المعروف الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأسم والمغرم وان دعا بغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف - [00:48:06](#)

او بامر الاخرة ولو لم يشبه ما ورد او دعا لشخص معين بغير كاف الخطاب فلا بأس ما لم يشق على مأموم او او يخف سهوا باطالة وتبطل الصلاة بدعاء بامر الدنيا كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء ودابة هملاجة ودارا وسبعة وحلة - [00:48:26](#)

الخضراء ونحوه وبتقدم المأموم على امامه وببطان صلاة امامه وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا لم يعد بعده وبتعمد زيادة ركن فعلي وبتعمد تقديم بعض الاركان على بعض. وبتعمد بتعمد. صوابها وبتعمد - [00:48:50](#)

صح نعم عندك ايش يا شيخ نعم نعم وبتعمد السلام قبل امامه وبتعمد احالة المعنى في القراءة وبوجود سترة بعيدة وهو عريان. وبفسخ النية في اثناء الصلاة التردد فيه وبالعزم عليه وبشكه هل نوى فعل مع الشك؟ عملا من اعمال الصلاة كركوع ونحوه. ثم ذكر انه نوى - [00:49:13](#)

فان شك في تكبيرة الاحرام وجب عليه استئناف الصلاة وباتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله احمد صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:49:38](#)

- [00:49:51](#)